المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الداخلية
إقليم تنغير
دائرة بومالن دادس
قيادة إكنيون
جماعة إكنيون

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⵏⴰⵡⵜ
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⴰⵎⵣⵡⵔⵓ ⵏ ⵍⵍⵉⵖ
ⵜⴰⵏⴰⵢⴰⵜ ⵏ ⵉⵖⵔⵔⵓⵎⵏ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵉⴽⵏⵉⵡⵏ

قرار رقم 86 بتاريخ 28 أكتوبر 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة إكنيون.

إن رئيـــس الجمـــاعة الترابية لإكنيـــــون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 50.05 لاسيما الفصل 40 منه،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- و بناء على المرسوم رقم 738 .77 .2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل: 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغيره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- وبناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 2019/02/05 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- وبناء على القرار عدد 2019/147 بتاريخ 2019/12/02 المؤشر عليه بتاريخ 2019/12/11 المتعلق بتعديل وتتميم القرار عدد 2017/46 بتحديد تنظيم واختصاصات إدارة جماعة إكنيون،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات والجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 حول تفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية،

- بناء على القرار رقم 51 بتاريخ 27 يونيو 2024 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون،
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون بتاريخ 11 أكتوبر 2024، **حيث أن الجماعة لم تتوصل بأي طلب ترشيح.**

يقـــرر مـا يـــلي

المادة الأولى: يتم بموجب هذا القرار بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة إكنيون.

المادة الثانية: نظرا لعدم توصل إدارة الجماعة بأي طلب ترشيح لشغل منصب مدير المصالح طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 21.02.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يعاد فتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة إكنيون في وجه المترشحين التابعين لجماعة إكنيون المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 08 سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1) طلب الترشيح؛
2) سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3) برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطريها والرفع من أدائها؛
4) موافقة الإدارة التي ينتمي اليها المترشح (ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
5) نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة؛
6) كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة في نظيرين قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم.....13 دجنبر 2024..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة إكنيون عمليات انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبمقر الجماعة وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

إكنيون في: 28 أكتوبر 2024.

إمضاء: رئيس جماعة إكنيون

الرئيس
ابراهيم أمروع
AMROUAH IBRAHIM

المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الداخلية
إقليم تنغير
دائرة بومالن دادس
قيادة إكنيون
جماعة إكنيون

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵔⴰⵎⵜ ⵏ ⵜⵣⵍⵉ ⵖⵣⵓ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵎⵓⵏⴰⵍ ⴷⴰⴷⵙ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵅⵣⵔⵉ ⵣⵓⵉ
ⵜⴰⵅⵡⵜ ⵏ ⵅⵣⵔⵉ ⵣⵓⵉ

ملحـــــق

منصب مدير المصالح

المنصب	مدير المصالح
الإدارة المشغلة	جماعة إكنيون
الإطار العام	يساعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإدراي بمصالحها والسهر على حسن سيره .
المهام	يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته وتنفيذ قرارته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته مايلي : - الإشراف على إدارة الجماعة وتنشيط وتنسيق العمل الإداري بمصالح الجماعة والسهر على حسن سيره و الحرص على تطبيق القانون. - مساعدة الرئيس في اعداد وثائق التخطيط المتعلق ببرنامج عمل عمل الجماعة وتحيينها وتنسيق العمل بشأنها . - التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس و مختلف المصالح الخارجية. - مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسير العمل الإداري. - الإشراف و الاطلاع ومراجعة مختلف مصالح الجماعة قبلو توقيعها من طرف الرئيس . - التأشير على المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة قبل توقيعها من طرف الرئيس. - تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية و الاستثنائية . - يحضر جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات رئيس المجلس . - يرسل وثائق ومداولات المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك. - يقدم تقارير لرئيس المجلس الجماعي كلما طلب منه ذلك. - يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض للمدير مهام ضابط الحالة المدنية و الإشهاد بصحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. - يجوز لرئيس المجلس الجماعي تحت مسؤوليته و مراقبة أن يفوض له إمضائه بقرار في مجال التدبير الإداري وكذا تفويضها في الإمضاء نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها. - الإمضاء على الوثائق المفوض له فيها من طرف رئيس المجلس. - حضور أشغال لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات.
الكفاءات المطلوبة	• الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي خصوصا المتعلقة بتبير مجالس الجماعات. • الالمام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية. • التوفر على المؤهات التدبير المتعلقة بالتأطير وروح المبادرة وقوة الاقناع. • القدرة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح الجماعة. • القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوحيا التواصل مع مختلف الفاعلين. • تملك الأدوات و التقنيات المتعقلة بمنظومة التتبع والتقييم. • حسن الانصات والانفتاح والتواصل مع مختلف الفاعلين. • التحلي بروح المسؤولية والنزاهية والحياد.
الدبلوم المطلوب	• شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدراجة الثالثة أو درجة مماثلة.
التجربة المهنية	• ثمانية (08) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم.

إكنيون في : 28 أكتوبر 2024
رئيس جماعة إكنيون
الرئيس
ابراهيم أمروع
AMROUAH IBRAHIM